[237] الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " أي لا حرج عليه أن يطوف بهما (1). 4 - شى: عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد ا عليه السلام إن الصفا والمروة من شعائر ا يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الاية فقلت: هي خاصة أو عامة ؟ قال: هي بمنزلة قوله: " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول ا: " ومن يطع ا والرسول فاولئك مع الذين أنعم ا عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و حسن أولئك رفيقا " (2). 15 - شى: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو ؟ أو سنة ؟ قال: فريضة قال: قلت: أليس ا يقول " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ؟ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، وذلك أن رسول ا صلى ا عليه واله كان شرطهم عليه أن يرفعوا الاصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى اعيدت الاصنام فجاؤا إلى رسول ا صلى ا عليه واله فسألوه وقيل له إن فلانا لم يطف وقد اعيدت الاصنام قال: فأنزل ا عزوجل " إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " أي والاصنام عليهما (3). 16 - شى: وعن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته فقلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروة قال: إن إبليس تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي وسعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه، وكان منازل الشياطين (4). 17 - وقال: قال أبو عبد ا عليه السلام في خبر حماد بن عثمان: إنه كان على الصفا والمروة أصنام، فلما أن حج الناس لم يدروا كيف يصنعون ؟ فأنزل ا هذه الاية، فكان الناس يسعون والاصنام على حالها، فلما حج النبي صلى ا عليه واله

---

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 69 والاية في سورة البقرة 158. (2) نفس المصدر ج 1 ص 70 والاية في سورة النساء: 69. (3 - 4) نفس المصدر ج 1 ص 70. [*]